


اوپنکد

دستور

منظمه اراده متحده للتربية والعلم والثقافة

١٩٤٨




060 : M96dA

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة
دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية

060
M96dA

15-26-55

JAN 5 1981



060
M96dA
C.1



دستور

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اوبيكو)

منشورات

وزارة الخارجية اللبنانية

١٩٤٨



(3)

القرار النهائي للمؤتمر المكلف

اتّـاءً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

انعقد المؤتمر المكلف إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بناءً على دعوة من حكومة المملكة المتحدة بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية . وقد وجهت الدعوات إثر توصية من مؤتمر سان فرنسيسكو وطلبٍ من مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة ، بقصد تحقيق الهدف المبين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة . فانعقد المؤتمر في لندن بين الأول وال السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ .

وقد مثل في المؤتمر حكومات البلاد التالية مندوبون ومستشارون لها :

الجمهورية الفضية ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الداغارك ، الجمهورية الدومينيكية ، الأكوادور ، السلفادور ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، الهند ، العراق ، لبنان ، ليبريا ، المكسيك ، هولاندا ، زلاندا الجديدة ، نيكاراغوا ، نرويج ، بناما ، بيرو ، الفلبين ، بولونيا ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، تركيا ، اتحاد جنوب افريقيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلند الشهالية ، الولايات المتحدة الاميركية ، الأوروغواي ، فنزويلا (ممثلة براقب) ، يوغوسلافيا .

ومثل المنظمات الدولية التالية مراقبون لها :

منظمة العمل الدولية ،
أمانة جامعة الأمم ،
لجنة التعاون الفكري التابعة لجامعة الأمم ،

المؤسسة الدولية للتعاون الفكري ،
الاتحاد الأميركي ،
مؤسسة الانعاش والتعهير التابعة للأمم المتحدة ،
مكتب التربية الدولي .

وكان المؤتمر قد تسلم مشروع نظام أعده مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة ، فاتخذه أساساً للمناقشة . وتسلم كذلك مشروعًا وضعه الحكومة الفرنسية ، وعددًا من المقترنات التي بعثت بها حكومات أخرى ومؤسسات ومنظمات مختلفة .

وقد وضع المؤتمر، بعد أن درس هذه المشاريع والمقترنات ، اتفاقاً لانشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واتفقاً موقتاً يقضي بتأليف لجنة تحضيرية للتربية والعلم والثقافة .

وأتخاذ المؤتمر كذلك القرار التالي :

«عين مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس .
لا ينسى هذا القرار بوجه من الوجوه السلطة التي يتمتع بها المؤتمر العام في اتخاذ
قرار في هذا الشأن بأغلبية الثلثين » .

وبناء على ذلك ، تم التوقيع على القرار النهائي .

ُحرر في لندن ، في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ ، بنسخة واحدة يُعتبر نصّها الانكليزي والفرنسي رسميين ، على أن تودع محفوظات حكومة المملكة المتحدة ، وأن تبعث هذه الحكومة بنسخ عنها ، مطابقة للالأصل ، إلى حكومات جميع الأمم المتحدة .

(انظر قائمة التوقيعات في آخر صفحة)

اتفاق على اتفاق صيغته الأصلية للمتحدة للتربية والعلم والثقافة

تصريح حكومات الدول المشاركة في هذا الاتفاق ، باسم شعوبها :
أنه لما كانت الحروب تولد في نفوس الناس ، فوسائل الدفاع عن السلام يجب
أن تقوم في نفوس الناس كذلك ،

وأن عدم تفهم الشعوب بعضها بعضاً كان باستمرار، منذ فجر التاريخ، باعثاً على الريب وسوء الظن بين الأمم ، فأدّت اختلافاتها في كثير من الأحيان إلى حروب ،

وأن الحرب الكبرى الأخيرة وقعت من جراء إنكار المثل العليا الديموقراطية للكرامة والمساواة واحترام الإنسان ، ومن جراء الرغبة في أن يحل محلها ، بواسطة استغلال الجهل والمزاعم ، مبدأ عدم المساواة في الأجناس والناس ،

وأن كرامة الإنسان تستلزم نشر الثقافة والتربية لجميع الناس بقصد تحقيق العدالة والحرية والسلام . ففي كل ذلك واجبات مقدسة لجميع الشعوب يلزمها تأديتها بروح من التعاون المتبادل ،

وأن سلاماً يقوم على اتفاقات الحكومات ، اقتصادية كانت أو سياسية ، لا يؤدي إلى رضاء إجماعي دائم صادق بين الشعوب ، وأنه يجب تبعاً لذلك أن يقوم هذا السلام على أساس من التضامن الفكري والأدبي للإنسانية .

فلهذه الأسباب ، تقرر الدول الموقعة على هذا الاتفاق ، وهي عازمة على تأمين حرية التربية لجميع الناس ومساواتها بينهم ، وحرية تتبع الحقيقة الموضوعية وتبادل الآراء والمعلومات ، ان تبني العلاقات بين الشعوب بقصد ازدياد التفاهم بينها والحصول على أصدق وادق ما يمكن من المعلومات عن عاداتها .

والخلاصة أن الدول المذكورة تنشيء بهذا الاتفاق منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتصل تدريجياً ، بفضل تعاون الأمم في ميادين التربية والعلم والثقافة ، إلى أغراض السلام الدولي والرخاء المشترك للإنسانية ، أغراض انشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة واعلنها ميثاقها .

المادة الأولى الأغراض والوظائف

١ - تساهم المنظمة في حفظ السلام والأمن بتوسيتها ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، التعاون بين الأمم حتى تؤمن الاحترام العالمي للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع الناس التي يعترف بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة

دون تمييز في العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

٢ - فالمنظمة ، لتحقيق هذه الأغراض :

(أ) تسهل التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم بما تقدم مؤسسات إنباء الجماعات من مساعدة . وهي توصي لتلك الغاية بان تعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل الحرية في تبادل الآراء بالكتابية او بالصوير .

(ب) تعمل بصورة فعالة على تشجيع حركة التربية الشعبية ونشر الثقافة :

بساحتها في التعاون مع من ترغب من الدول الاعضاء في مساعدتها على تنمية اعمالها المتعلقة بالتربيـة ؟

باقامة التعاون بين الأمم تحقيقاً للمثل الاعلى لتوفير نصيب متساوٍ من التربية لجميع الناس بصورة تدريجية ، دون تمييز في العنصر او الجنس او اي حالة اقتصادية او اجتماعية ؟

باقتراب قواعد ملائمة للتربية لاعداد الاطفال في العالم كله حتى يتحملوا مسؤوليات الانسان الحر .

(ج) تساعد على الحفاظة على العرفان وعلى تنميته ونشره :

بالسهر على حماية الملكية العالمية للكتب والمحافظة عليها ، والآثار الفنية وغيرها من الآثار التاريخية او العلمية ، وبتوسيعة الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض ؟

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري ، والتبادل الدولي للقائمين باموال التربية والعلم والثقافة ، وكذلك للنشرات والآثار الفنية وادوات المختبرات وجميع الوثائق المفيدة ؟

وبتسهيل اطلاع جميع الشعوب بطرق خاصة من التعاون الدولي على ما ينشره كل منها .

٣ - وهي حريصة على ان تؤمن للدول الاعضاء الاستقلال والوحدة والتنوع الوفير في ثقافاتها ونظم التربية فيها ، فمتنع عن التدخل في كل امر يخضع لسيادتها الداخلية .

المادة الرابعة

الاعضاء

١ - للدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة الحق في ان تشتراك في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - للمؤتمر العام ان يقبل ، باغلية الثلثين ، الدول التي ليست من هيئة الامم المتحدة ، اعضاء في المنظمة ، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ، مع مراعاة نصوص الاتفاق الذي ينظم العلاقات بين هذه المنظمة وهيئة الامم المتحدة ، والذي صدق عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٣ - ان الدول الاعضاء في المنظمة ، التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها ، وهي من اعضاء هيئة الامم المتحدة ، توقف عنها ، بناء على طلب هذه الاختير ، الحقوق والامتيازات الملزمة لصفتها المستمدۃ من عضويتها فيها .

٤ - ان الدول الاعضاء في المنظمة ترول عن اعضويتها ، من تلقاء نفسها ، اذا فصلت من هيئة الامم المتحدة .

المادة الخامسة

الجهاز

تشتمل المنظمة على مؤتمر عام ، ومجلس تنفيذي ، وأمانة .

المادة الرابعة

المؤتمر العام

(أ) تشكيله :

١ - يشكل المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة . ولحكومة كل دولة من الدول الاعضاء ان تعين خمسة ممثلين على الاكثر تختارهم ، بعد التشاور مع اللجنة

الوطنية ، اذا وُجدت ، او مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية .

(ب) الوظائف :

٢ - يحدد المؤتمر العام الاتجاه وخط السير العام للمنظمة ، ويقضي في المسائل المتعلقة بالمناهج التي يضعها المجلس التنفيذي .

٣ - يدعو المؤتمر العام ، اذا عرض سبب ، الى عقد مؤتمرات دولية تعنى بال التربية والعلوم والآداب ونشر العرفان .

٤ - يجب على المؤتمر العام ، اذا ما قرر المشاريع التي يلزم عرضها على الدول الاعضاء ، ان يفرق بين التوصيات التي يوجهها الى الدول الاعضاء والاتفاقات الدولية التي يتطلب من الدول الاعضاء التصديق عليها . فالأغلبية البسيطة تكفي في الحالة الاولى ، ولكن لا بد من اغلبية الثلثين في الحالة الثانية . وعلى كل من الدول الاعضاء ان تقدم التوصيات او الاتفاقيات للسلطات الوطنية المختصة في بحث سنة من نهاية دورة المؤتمر العام التي تقررت فيها .

٥ - يوجه المؤتمر العام منظمة الامم المتحدة في النواحي المتصلة بال التربية والعلم والثقافة للمسائل التي تهم الامم المتحدة طبقاً للشروط والاجراءات التي قررتها السلطات المختصة للمنظمين .

٦ - ان المؤتمر العام يتسلم ويدرس التقارير التي يقدمها له الاعضاء في اوقات دورية طبقاً لمادة الثامنة .

٧ - ينتخب المؤتمر العام اعضاء المجلس التنفيذي ، ويعين المدير العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

(ج) التصويت :

٨ - لكل دولة من الاعضاء صوت في المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الا في الحالات التي تقضي بها نصوص هذا الاتفاق بأغلبية الثلثين . والأغلبية معنها اغلبية الاعضاء الحاضرين الذين يعطون اصواتهم .

(د) الاجراءات :

٩ - يعقد المؤتمر العام كل سنة دورة عادية . وله ان يعقد دورة استثنائية بدعوة

من المجلس التنفيذي ، ويجدد اثناء كل دورة مقر الدورة المقبلة . ويبدل هذا المقر كل سنة .

١٠ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة رئيسه ومكتبه ، ويصدق على نظامه الداخلي .

١١ - ينشئ المؤتمر العام لجنه الخاصة والفنية وغيرها من الاجهزه المساعدة التي تكون لازمه للقيام بواجباته .

١٢ - سيتخذ من التدابير ما يمكن الجهور من حضور المناقشات ، مع مراعاة التدابير الواردة في النظام الداخلي .

(ه) المراقبون :

١٣ - للمؤتمر العام ، بأغلبية الثلثين ، وبناء على توصية المجلس التنفيذي ، ومع مراعاة النظام الداخلي ، ان يدعو كمراقبين الى دورات معينة له او للجنه بمثيلين للمنظمات الدولية ، ولا سيما تلك التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة

اطاره الخامسة

المجلس التنفيذي

(أ) تشكيله :

١ - يشكل المجلس التنفيذي من ثانية عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من المندوبين الذين تعينهم الدول الاعضاء ، يضاف اليهم رئيس المؤتمر الذي يجلس بصفته وله صوت استشاري .

٢ - على المؤتمر العام ، عندما يباشر عملية انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، ان يبذل وسعه في ان يختار شخصيات ذات كفاءة في الفنون والادب والعلوم والتربية ونشر الانتاج الفكري ، وذات مران وخبرة كافية للقيام بالوظائف الادارية والتنفيذية التي يتطلع بها المجلس . وعلى المؤتمر كذلك ان يأخذ بعين الاعتبار التباين في الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل . فلا يجوز ان يكون في المجلس التنفيذي لدولة من الاعضاء اكثر من عضو واحد ، يقطع النظر عن رئيس المؤتمر .

٣ - يحتفظ الاعضاء المنتخبون للمجلس التنفيذي بوظائفهم مدة ثلاث سنوات .
ولهم الحق في ان ينتخبو في نهاية المدة الاولى لمدة اخرى ، ولكن ليس لهم ان
ينتخبوا لاكثر من مدتين متاليتين . ففي الانتخاب الاول ، ينتخب ثانية عشر
عضوأ ينتهي انتداب ثلثهم في نهاية السنة الاولى من انتدابهم ، والثالث الثاني في نهاية
السنة الثانية ، على ان تجري العملية بطريق القرعة فوراً بعد الانتخاب ، وبالتالي
ينتخب ستة اعضاء كل سنة .

٤ - في حالة وفاة عضو من الاعضاء او استقالته يعين المجلس التنفيذي من
مندوبي الدولة ذات العلاقة مساعداً يقوم باليوجيفته حتى اقرب دورة المؤتمر العام .
وحينذاك ينتخب المؤتمر العام عضواً اصيلاً للمدة الباقيه من الانتداب .

(ب) الوظائف :

٥ - يكون المجلس التنفيذي ، وهو قائم باليوجيفته تحت سلطة المؤتمر العام ، مسؤولاً
اماً المؤتمر عن تنفيذ المنهاج الذي صدق عليه المؤتمر . والمجلس يعد جدول الاعمال
جلسات المؤتمر ومنهاج العمل المعروض امام هذا الاخير .

٦ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول اعضاء جدد في المنظمة .

٧ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي مع مراعاة القرارات التي يتخذها
المؤتمر العام . وهو ينتخب مكتبه من بين اعضائه .

٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل سنة . وله ان
يجتمع في دورة استثنائية ، بدعوة من رئيسه وباقتراح منه ، او بطلب ستة
اعضاء من اعضاء المجلس .

٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي للمؤتمر العام ، بتعليق او دون تعليق ،
التقرير السنوي الذي يعدد المدير العام عن نشاط المنظمة ، والذي يكون قد رفع
من قبل الى المجلس .

١٠ - يتخد المجلس التنفيذي جميع التدابير اللازمة لاستشارة ممثلي المؤسسات
الدولية او الشخصيات البارزة التي تعنى بالأمور الداخلية في صلاحيتها .

١١ - يارس اعضاء المجلس التنفيذي السلطات التي يخولهم ايها المؤتمر العام ،
باسم المؤتمر بكلمه لا باسم حكوماتهم .

المادة السادسة

الأمانة

- ١ - تؤلف الامانة من مدير عام ومن موظفين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم .
 - ٢ - ان المدير العام يوشحه المجلس التنفيذي ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات طبقاً للشروط التي يقرها المؤتمر . والتعيين قابل للتجديد . والمدير العام اكبر موظف في المنظمة .
 - ٣ - يشترك المدير العام او من يعينه نائباً له اثناء غيابه ، دون ان يكون له حق التصويت ، في اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجنة المنظمة . وله ان يقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينوي المؤتمر والمجلس اتخاذها .
 - ٤ - يعين المدير العام موظفي الامانة طبقاً لقانون الموظفين الذي يجب ان يصدق عليه المؤتمر العام . ويجب ان يكون اختيار الموظفين مبنياً على اساس جغرافي واسع النطاق ، على ان تتوفر فيهم الصفات العالية من النزاهة والنشاط والكفاءة الفنية .
 - ٥ - لمسؤوليات المدير العام والموظفين صفة دولية محضة . فليس لهم ، وهم يؤدون واجباتهم ، ان يتقبلوا التعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن القيام باى عمل من شأنه ان يسيء الى مناصبهم كموظفي دوليين . وعلى جميع الدول الاعضاء في المنظمة ان تحترم الصفة الدولية لوظائف المدير العام وموظفيه ، وألا تحاول التأثير عليهم وهم يؤدون واجباتهم .
 - ٦ - ليس في بنود هذه المادة ما يمنع المنظمة ، في نطاق هيئة الامم المتحدة ، من ان تعقد اتفاقيات خاصة لانشاء مصالح مشتركة وقبول الموظفين وتبادلهم .

المادة الخامسة

لجان التعاون الوطنية

- ١- تتيخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير الملائمة لمركزها الخاص لكي

تشرك في اعمال المنظمة اهم الجماعات الوطنية التي تعنى بشؤون التربية والبحث العلمي والثقافة ، ويفضل ان يتم ذلك بتأليف لجنة وطنية تمثل فيها الحكومات والجماعات المختلفة .

٢ - في البلاد التي تنشأ فيها لجنة وطنية ، يكون لاجان الوطنية او هيئات التعاون الوطنية صفة استشارية لدى وفدها الوطني في المؤتمر العام ولدى حكومتها في جميع القضايا المتعلقة بالمنظمة ، وهي تقوم بهمة الارتباط في جميع هذه القضايا .

٣ - بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء ، للمنظمة ان تنتدب ، امام اللجنة الوطنية التابعة لتلك الدولة ، بصورة مؤقتة او دائمة ، عضواً من امانتها للاشتراك في اعمال هذه اللجنة .

المادة الخامسة

تقديم تقارير الدول الاعضاء

تقدم كل دولة من الدول الاعضاء الى المنظمة تقريراً دوريأً ، طبقاً للصورة التي يرسمها المؤتمر العام ، عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتصلة بمؤسساتها ونشاطها في نطاق التربية والعلم والثقافة ، وعن النتائج التي وصلت اليها التوصيات والاتفاقات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة .

المادة السادسة

الموازنة

١ - تتولى المنظمة ادارة شؤون الموازنة .

٢ - يصدق المؤتمر العام ، بصورة نهائية ، على الموازنة ، ويحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء فيها مع مراعاة الاحكام التي قد تعرض في هذا الشأن في الاتفاق المعقود مع هيئة الامم المتحدة طبقاً لنص المادة العاشرة من الاتفاق الحالي.

٣ - للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان يقبل مباشرة كل هبة او وصية او اعانة تقدمها الدول او المؤسسات العامة او الخاصة او الجمعيات او الافراد.

المادة العاشرة

العلاقات مع هيئة الامم المتحدة

سترتبط هذه المنظمة في اقرب فرصة بـ هيئة الامم المتحدة ، وستكون واحدة من المؤسسات ذات الاختصاص الوارد ذكرها في المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة . وستحدد هذه العلاقات في اتفاق يعقد مع هيئة الامم طبقاً للاحكم الواردة في المادة ٦٣ من الميثاق ، على ان يطرح امام المؤتمر العام التابع لهذه المنظمة للموافقة عليه . ويجب ان يؤدي هذا الاتفاق الى التعاون الفعلى بين المنظمتين لتحقيق اغراضهما المشتركة ، وان يحافظ في الوقت عينه على استقلال المنظمة في نطاق اختصاصها كما يحدده الاتفاق الحالي . وقد يتضمن هذا الاتفاق ، على الخصوص ، جميع الاحكام التي تؤدي الى الموافقة على الميزانية وتمويل هذه المنظمة من قبل الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع منظمات ومؤسسات دولية اخرى ذات اختصاص

١ - للمنظمة ان تتعاون مع منظمات ومؤسسات دولية ذات اختصاص ، على ان يكون ثمة انسجام بين مهام كل منها ونشاطها . وتحقيقاً لذلك ، يكون للمدير العام ، باشراف المجلس التنفيذي ، ان يقيم علاقات وثيقة مع هذه المنظمات والمؤسسات ، ويؤلف لجاناً مختلطة بقدر ما تدعو الحاجة اليها لاجل تحقيق تعاون فعلى بينها . وسيعرض كل اتفاق مع هذه المنظمات والمؤسسات ذات الاختصاص على المجلس التنفيذي للتصديق عليه .

٢ - كلما استحسن المؤتمر العام والسلطات المختصة للمنظمات والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الاختصاص ، وهي تقوم بنشاط متباين ، وتسعى الى اهداف مشتركة ، ان تنقل الى المنظمة مواردتها ووظائفها ، يكون للمدير العام ، بعد موافقة المؤتمر وبرضى الطرفين ، ان يعقد الاتفاقيات اللازمة بشأنها .

٣ - للمنظمة ، بالاتفاق المشترك مع المنظمات الدولية الاخرى ، ان تتخذ

التدابير اللازمة لتأمين تمثيلها في اجتماعات كل منها .

٤ - لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تتيخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية الخاصة التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاص المنظمة . فلها ان تدعوها للقيام ببعض المهام المعينة المتعلقة باختصاصها . وقد يتم هذا التعاون بمساعدة ممثلي المنظمات المذكورة في اعمال المجلان الاستشارية التي يوكلها المؤتمر العام .

المادة الرابعة عشرة

النظام القانوني لمنظمة

ان احكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وهي الاحكام المتعلقة بنظامها القانوني وامتيازاتها وحصانتها ، تنطبق كذلك على هذه المنظمة .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - ان مشاريع التعديلات المتعلقة بالاتفاق الحالي تصبح نافذة متى وافق عليها المؤتمر العام بأغلبية الثلثين . اما التعديلات التي تؤدي الى تغيير جوهري في اغراض المنظمة او في الالتزامات الجديدة التي تفرض على الدول الاعضاء ، فلا بد لها ، بالإضافة الى ذلك ، حتى تصبح نافذة ، من ان تزال موافقة ثلثي اصوات الدول الاعضاء . وعلى المدير العام ان يبعث بهذه المشاريع الى الدول الاعضاء قبل مضي ستة اشهر على الأقل من وقت عرضها للبحث على المؤتمر العام .

٢ - يكون للمؤتمر العام السلطة في ان يقرّ نظاماً بأغلبية الثلثين لتطبيق الاحكام الواردة في هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

التفسير

١ - يعتمد النصان الفرنسي والإنكليزي لهذا الاتفاق .

٢ - كل مسألة وكل خلاف ينشأ عن تفسير الاتفاق الحالي يطرح للفصل فيه أمام محكمة العدل الدولية او محكمة تحكيمية تبعاً لما يقرره المؤتمر العام طبقاً لنظامه الداخلي .

الناردة الخامسة عشرة

التنفيذ

١ - سيعرض الاتفاق الحالي للتصديق عليه . أما وثائق التصديق فستوضع لدى حكومة المملكة المتحدة .

٢ - سيودع الاتفاق الحالي قلم محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يعرض للتوقيع عليه. على انه يجوز ان يوقع عليه قبل او بعد ايداع وثائق التصديق. ولكن لا يكون للتصديق قيمة الا اذا سبقه او تلاه توقيع.

٣ - يعتبر الاتفاق الحالي نافذاً متى وافق عليه عشر وعشرون من الموقعين عليه .
والتصديقات التالية تعتبر نافذة في الحال .

٤ - تبلغ حكومة المملكة المتحدة جميع اعضاء هيئة الامم المتحدة تسليمها وثائق التصديق وتاريخ نفاذ هذا الاتفاق طبقاً للفقرة السابقة .
وبناء عليه وقع الذين اعطوا سلطة التوقيع على الاتفاق الحالي المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية . وكلما النصين معتمد .

حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً مطابقة للاصل الى جسم حكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .

(انظر قائمة التوصيات في آخر صفحة)

اتفاق صوقت لتأييف لجنة تخطيط برلمان المغربية والعلم والثقافة

ان الحكومات الممثلة في مؤتمر الامم المتحدة للتربية والثقافة بلندن ، بعد ان قررت انشاء منظمة دولية يطلق عليها اسم «منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » ، وبعد ان وضعت الاتفاق الذي ينشئ منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة

والعلم والثقافة ، وافقت على ما يلي :

١ - الى ان يحيل دور تفويض الاتفاق وانشاء المنظمة الوارد ذكرها في هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة تحضيرية تكلف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدور المؤتمر العام الاولى وغيرها بما هو مبين فيما يلي :

٢ - فاللجنة ، لهذه الغاية :

(أ) تدعو الى عقد دورة المؤتمر العام الاولى .

(ب) تعدد جدولًاً مؤقتاً باموال هذه الدورة ، وتهيء جميع الوثائق والتوصيات المتعلقة بالمسائل المسجلة في جدول الاعمال ، بما فيها النقل الاحتمالي لوظائف المنظمات الدولية الموجودة حالياً ولنشاطها وممتلكاتها ، والاتفاقات الخاصة بين المنظمة المذكورة وهيئة الامم المتحدة ، والتدابير المتعلقة بامانة المنظمة وتعيين مديرها العام .

(ج) تباشر ابحاثاً وتعد توصيات تتعلق بنهاج المنظمة وموازنتها لعراضها على المؤتمر العام في دورته الاولى .

(د) تتيخذ دون تأخير تدابير عاجلة لمواجهة ضرورات التعمير الملحة في ميادين التربية والعلم والثقافة للبلاد الخربة ، طبقاً لاحكام الفقرتين ٧٦ .

٣ - تضم مثلاً عن كل دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق المؤقت .

٤ - تعين هيئة تنفيذية من خمسة عشر عضواً في جلستها الاولى . وقارس الهيئة التنفيذية كل سلطة تخوّلها اللجنة ايها .

٥ - تضع نظامها الداخلي ، وتعين الم bian ، وتستشير الاخصائيين القادرين على مساعدتها في مهمتها .

٦ - تعين لجنة فرعية فنية تكلف دراسة المسائل المتعلقة بمحاجات البلاد التي خربتها الحرب في ميادين التربية والعلم والثقافة ، على ان تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي جمعتها المنظمات الدولية الأخرى والاعمال التي قامت بها ، ويعهد اليها بتحضير بيان شامل ، على قدر المستطاع ، عن مدى هذه المسائل وطبيعتها لطرح على المنظمة في دورتها المؤتمر العام الاولى .

٧ - متى ثبتت للجنة الفرعية الفنية ان ثمة اصلاحات يمكن ادخالها في الحال في ميادين التربية والعلم والثقافة ، تقدم بهذا المعنى تقريراً الى اللجنة . وللجنة ، اذا

رأى من المناسب، ان تتيخذ التدابير لأن تسترعى الانتباه الى هذه الحاجات، انتباه الحكومات والمنظمات والشخصيات الراغبة في ان تساهم في هذا العمل بما تقدمه من مال او لوازم او خدمات ، حتى يتمكن الواهبون من ان يؤدوا مساعدات متسقة للبلاد المحتاجة اليها ، سواء بطريق مباشر او غير مباشر ، على ايدي المنظمات الدولية للاعانة .

٨ - تعين اللجنة اميناً منفذاً . والامين مع موظفيه الدوليين ، يمارس السلطات ويقوم بالوظائف التي تحدها اللجنة له . ويكون الموظفون على قدر المستطاع من الاخصائين الذين تأذن لهم حكومات الدول الاعضاء بذلك بناء على طلب من الامين المنفذ .

٩ - تطبق على هذه اللجنة احكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق هيئة الامم المتحدة المتعلقة بالنظام القانوني والامتيازات والمحاصنة .

١٠ - تعقد اللجنة جلستها الاولى في لندن فور انتهاء المؤتمر الحالي ، وتولى اجتماعاتها في لندن الى ان يدخل الاتفاق المنشيء للمنظمة في دور التنفيذ . ثم تنتقل اللجنة الى باريس حيث يكون مقر المنظمة الدائم .

١١ - طالما تولى اللجنة اجتماعاتها في لندن ، فيحكومة المملكة المتحدة تسدد نفقاتها على شرط :

(١) ان تتحمل هذه النفقات من الحصص التي يتوجب على تلك الحكومة دفعها للمنظمة الجديدة الى ان تغطي هذه النفقات .

(٢) ان يسمح للجنة ، اذا قضت الحال ، بان تطالب بالحصص المتوجبة على حكومات أخرى .

حينما تنتقل اللجنة الى باريس تصبح اعباؤها المالية على عاتق الحكومة الفرنسية بنفس الشروط .

١٢ - تتحمل اللجنة متى باشر المدير العام للمنظمة وظائفه ، وحينذاك تنتقل اموال اللجنة ومحفوظاتها الى المنظمة .

١٣ - تتحفظ حكومة المملكة المتحدة مؤقتاً بالنسخة الاصلية المتضمنة هذه التدابير الانتقالية باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وبعد ذلك تسليمها للمدير العام متى باشر وظائفه .



١٤ - يبدأ مفعول الاتفاق الحالي منذ اليوم ، ويظل معروضاً لتوقيع ممثلي الدول ذات الصفة حتى تصبح من الاعضاء الأصيلين في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى ان تحل الملجنة طبقاً للفقرة الثانية عشرة .

بناء عليه ، وقع الممثانون الذين اعطوا سلطة التوقيع على هذا الاتفاق المؤقت المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وكل النصين معتمد .


حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً مطابقة للاصل الى جميع حكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .


فَاتِحَةُ بِالْمُوْقِنِينَ

وقع على القرار النهائي ممثلو الجمهورية الفضية ، واستراليا ، وبليجيكا ، وبوليفيا ، والبرازيل ، وكندا ، وشيلي ، والصين ، وكولومبيا ، وكوبا ، وتشيكوسلوفاكيا والدانمارك ، والجمهورية الدومنيكية ، والاكوادور ، ومصر ، وفرنسا ، واليونان ، وغواتيمالا ، وهaiti ، والهند ، وايرات ، والعراق ، ولبنان ، والكسنبرغ ، والمكسيك ، وهولندا ، وزللندا الجديدة ، ونيكاراغوا ، وزروج ، وباناما ، والبيرو ، والفييتنام ، وبولونيا ، والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، وتركيا ، والاتحاد الجنوبي افريقيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات الاميركية المتحدة ، والاوروجواي ، وفنزويلا .


ووقع على دستور المنظمة ممثلو الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا ، ونيوزلندا ، والولايات الاميركية المتحدة .


ووقع على الاتفاق المؤقت بإنشاء الملجنة التحضيرية ممثلو الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا .





دار الأحد - بيروت لبنان





060:M96dA:c.1

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والفن
دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والفن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01001026

American University of Beirut



060
M 96dA

General Library

060
M96dA
C.I.